

التاريخ: ٢٣/٣/٢٠٠٩م

تعميم رقم ٣٦/٢٠٠٩م

بشأن طلب الالتزام بالضوابط المعمول بها بتعميم ديوان الخدمة المدنية

رقم ٩ لسنة ١٩٩٢ الخاص بالبعثات والاجازات الدراسية

انطلاقاً من حرص الوزارة على تنظيم وسرعة انجاز المعاملات الخاصة بالبعثات والاجازات الدراسية والدورات والبرامج التدريبية والحلقات والندوات الدراسية .
ونظراً لما لوحظ في الأونة الأخيرة من عدم التزام جميع المناطق الصحية والمستشفيات والإدارات المركزية بالضوابط الواردة بتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن البعثات والاجازات الدراسية والدورات والبرامج التدريبية وخاصة ما ورد بالبند الأول من هذا التعميم المرفق صورته .

لذا فإن الوزارة تھيب بالسادة مدراء المناطق الصحية والمستشفيات ومدراء الإدارات المركزية الالتزام بما ورد بالبند الأول من تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ والمتضمن ضرورة إرسال الترشيحات للبعثات والاجازات الدراسية والدورات والبرامج التدريبية أو الحلقات أو الندوات الدراسية قبل شهرين على الأقل من التاريخ المحدد لبدء الدراسة أو التدريب في الخارج .

وقبل شهر واحد على الأقل من التاريخ المحدد لبدء الدراسة أو التدريب محلياً بالكويت حتى يتسنى انجاز هذه المعاملات في الوقت المحدد لها - كما أن الوزارة تھيب إلى ضرورة الالتزام بكافة ماورد بهذا التعميم من بنود أخرى حيث أنه يترتب على عدم الالتزام بما ورد بهذا التعميم التأثير السلبي على العمل وقد يؤدي إلى عدم موافقة ديوان الخدمة المدنية على طلب الاجازة الدراسية أو انقطاع صاحب العلاقة عن العمل مدد قد توجب انهاء خدماته بسبب الانقطاع.

والوزارة تأمل في تنفيذ ما جاء بهذا التعميم حرصاً على مصلحة العمل.

وكيل وزارة الصحة المساعد

للشؤون الإدارية



ذیوان الموظفین

التاریخ : ٢٨ مايو ١٩٩٢ م

المرجع : ٢/٥ - ٦/١٦٧١

تعمیم رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢

بشأن

البعثات والاجازات الدراسية
والدورات والبرامج التدريبية

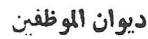
بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ولسرعة انجاز المعاملات وتوفيراً للجهد والوقت
مما وبالإشارة لتعاميم الذیوان السابقة بهذا الخصوص ، وحتى يمكن بحث المواضيع المطروحة
للایفاء فی الوقت المناسب من قبل ادارة البعثات بالذیوان لمرضاها على جهات الاختصاص ومن
ثم البت فیها .

فان الذیوان یؤكد على ضرورة استیفاء الآتی :

- (١) ارسال الترضیحات للبعثات والاجازات الدراسية والدورات والبرامج التدريبية أو
الحلقات أو الندوات الدراسية ٠٠٠٠ الخ قبل شهرين على الاقل من تاریخ بدء
الدراسة أو التدريب فی الخارج . وقبل شهر واحد على الاقل من بدء الدراسة أو
التدريب محلیا بالکویت .
- (٢) استیفاء المرشح للقرارات واللوائح المنظمة للبعثات والاجازات الدراسية وكذلك
استیفاء نمونجی البعثات (١ ، ٢) بالكامل بفرض الايفاد للخارج فی بعثة أو
أجازة أو الاشتراك بالبرامج أو الدورات التدريبية بعد اعتمادها من قبل المرشح
للایفاء وشئون الموظفين فی الجهة ، وتوضیح رقم الهاتف الذی يمكن به الاستدلال
عن صاحب العلاقة .
- (٣) استیفاء نمونج رقم (٢) بعثات فقط لفرض الايفاد محلیا بالکویت فی بعثة أو أجازة
دراسة أو الاشتراك بالبرامج والدورات بعد اعتماده من المرشح للایفاء وشئون الموظفين .
- (٤) ارسال البرنامج التدريبي المرغوب الاشتراك به وما یفید قبوله للدراسة أو التدريب
وتكاليف الاشتراك .
- (٥) التنبیه على المرشحين بعدم مراجعة الذیوان الا فی حال الطلب منهم من قبل
الذیوان .
- (٦) عدم استحقاق المتدربين بمراكز التدريب التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبیقي
والتدريب اجازات أداء امتحان .
- (٧) ضرورة التقيد بقرار الذیوان رقم ٨٨/٤ بالنسبة لطالبی اجازات أداء الامتحان
ومراعاة موافاة الذیوان بما یلی :

- أ - ما یفید قید الطالب من قبل المعهد أو الجامعة الملتحق بها الطالب
واعتمادها من قبل وزارة التعليم المالی بالنسبة للدراسات خارج الکویت .
- ب - ما یفید بان طالب الاجازة هو المعمل الوحید بالنسبة للدارسين بجامعة
الکویت أو أحد المعاهد المحلية .

یتبع - ٠٠٢



البعثات والاجازات الدراسية
والدورات والبرامج التدريبية